عن معروضه ولو سلم ان عروضها لا يكون الا باعتبار معدود
فلا نسلم الاحتياج الى المادة بل يكفي عروضها لمعدودات
متعددة والمعدودات المجردة يكفي فيها الجمع والتفريق
والتضعيف والتقسيم وامثالهم نعم قد يتمثلون بها في الماديات
للتوضيح والتسهيل في التعليم ولو سلم فانما يثبت المقصود لو ثبت
ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي والظاهر الثاني
لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم مع ان
هذه الاحوال ثبتت في علم الحساب وبيان الاول لا يخلو عن
اشكال ثم قال بعد ما ذكر جوابا وهن به الجواب المذكور ونحن نقول
لا يبعد ان يراد من المادة ما هو اعم من الهيولى والموضوع
وعلى هذا نقول هذه الحيثية لا تعرض العدد الا باعتبار
الموضوع اذ التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات وليس عدد
جزء من اخر الا باعتبار الموضوع والعدد ومن هذه الحيثية
محتاج الى المادة في التعقل انتهى فنقول لعل قول المص في اخر
الحاشية ابرادا على جواب الشيخ بقوله وهو كما ترى اشارة الى
وهن جوابه بما وهن به الجواب عن دفع نقض تعريف الالهي الذي
نقله اللاري وقوله وللكلام فيه في هذا المقام مجال واسع
الى ما قاله اللاري في الدفع من قوله ونحن نقول لا يبعد الخ
وفيه من البعد ما لا يخفى على من له دقة فتامل والعدد قيل كمية
تطلق على الواحد وما تالف منه فدخل الواحد وقيل نصف مجموع
حاشيتيه فيخرج اقوال اختلف الحكما في ان الواحد هل هو عدد
ام لا فمنهم من ذهب الى انه عدد وعرف العدد بانه كمية تطلق
على الواحد وما تالف منه فعلى هذا دخل الواحد في التعريف

ومنهم

ومنهم من ذهب الى انه ليس عدد بل هو مبتدا العدد وغرضه بانه
نصف مجموع حاشيتيه فعلى هذا يخرج الواحد والى هذا الخلاف
اشار بقوله قيل كمية تطلق الى اخره وقيل نصف مجموع حاشيتيه
والمراد بحاشيتي العدد عددان يكونا في طرفي ذلك العدد
بعدها عنه واحد وذلك كالسبعة فانه نصف لمجموع الستة
والثمانية ولمجموع الخمسة والتسعة ولمجموع الاربعة والعشرة
ولمجموع الثلاثة والاحد عشر ولمجموع الاثنين والاثني عشر ولمجموع
الواحد والثلاثة عشر وعلى هذا القياس كذا ذكره الولي البرجندي
في حاشية شرح الملخص والواحد حيث لم يكن له حاشيتان
يكون نصف مجموعهما لم يكن عددا على هذا التعريف لانه وان
كان احد الحاشيتين وهي الاثنان لكن الحاشية الاخرى منتفية
وقد تكلف لادراجه بشمول الحاشية الكسر اقول اختلف الشيخ
ففي بعضها ثبت هذا وفي بعضها لم يثبت وعلى هذا النسخة
نقل عنه حاشيتان احدهما ان التكلف للاندراج انما هو على القول
بان العدد نصف مجموع حاشيتيه واما على القول الاول فانه
مندرج من غير تكلف والثانية لبيان وجهة التكلف فهي قوله لان
الحاشية اعم من الصحيح والكسر فالواحد ايضا نصف مجموع حاشيتيه
لان الحاشية التحتانية النصف والفوقانية واحد ونصف
اذ الحاشية التحتانية لكل عدد وينقص عنه بمقدار زيادة الفوقانية
عليه فقد برانتهى لعل وجه التدبر هو انه لو جرى هذا التكلف
في الواحد وجعل به عددا لجرى في نصفه ايضا بل في ربعه ايضا
وجعل عددا وهو محل تامل فليتدبر وللحق انه اي الواحد ليس
بعدد وان تالف منه الاعداد لان التعدد يقابل الوحدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)